**المحاضرة الثانية : مبدأ سلطان الإرادة**

تمهيد :

إن مبدأ سلطان الإرادة من أهم الأسس و المباديء التي يرتكز عليها كل نظام يقر حرية العمل

و يعترف بالملكية ، و مرتكز هذا المبدأ هو الإقرار للإرادة إلى حد كبير بالحرية و السلطات في إجراء التصرف .

**أولا : عناصر مبدأ سلطان الإرادة**

و يمكن من الناحية العامة تحليل مبدأ سلطان الإرادة إلى عنصرين :

**الأول – من حيث الشكل**

و يبرز سلطان الإرادة من هذه الناحية النفوذ " الرضا " في التصرفات فهو القوة الملزمة و اللازمة لشكلية التصرف ، فالإرادة السليمة لدى المتعاقدين – الإيجاب و القبول – هي التي تنشئ الرابطة العقدية بين الطرفين ، و لا يهم كيفية الصورة التي تم فيها إقتران الإرادتين لفظا أو كتابة أو سكوتا.

**الثاني – من حيث الموضوع**

فإن دور الإرادة السليمة لم يقتصر على إنشاء الرابطة العقدية ، إنما يتعدى إلى جوانب أخرى كتحديد شروطها و الآثار التي تترتب على نشوئها ، فكل ما إرتضاه الملتزم دينا في ذمته يكون صحيحا منتجا للآثار المترتبة عليه لأن إلتزامه مبني على إرادته السليمة ، شريطة أن لا يكون هذا الإلتزام منطويا على مخالفة النظام العام .

**ثانيا : موقف القانون الجزائري من مبدأ سلطان الإرادة**

لقد أخذ القانون الجزائري بمبدأ الرضائية من جهة و مفادها أن المتعاقدين يتمتعان بحرية كاملة فيما يخص الكيفية التي يتم التعبير عن إرادتهما أثناء تكوين العقد فتنص المادة 60 من القانون المدني الجزائري على أنه : " التعبير عن الإرادة يكون باللفظ و بالكتابة ، أو بالإشارة المتداولة عرفا كما يكون بإتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود صاحبه .

و يجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون

صريحا . "

و من جهة أخرى فإن آثار العقد تخضع إلى مبدأين هما : إلزامية العقد و نسبية آثار العقد فجاء في نص المادة 106 من القانون المدني أنه : " العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ، و لا تعديله إلا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التي يقررها القانون .

فالإرادة الحرة الواعية هي التي تكسب العقد إلزاميته ، أما المبدأ الثاني فمفاده أن آثار العقد لا تنصرف إلى غير المتعاقدين .

**ثالثا : مدى الإنتقاص من مبدأ سلطان الإرادة**

مع تطور المجتمع ، تقلصت الحرية العقدية في مجال الإلتزامات العقدية ، فقد صار المشرع يتدخل في معاملات الأطراف و إتفاقاتهم وهو ما جعله يتدخل في المعاملات التعاقدية التي يباشرها الأفراد

و ذلك بتقييد إرادتهم من عدة جوانب ، و قد عبر الفقه عن هذه الظاهرة الجديدة **بعميمة العقد** ، و يقصد يهذه العبارة أن العقد الخاص الذي كان من قبل مقصورا على الإرادة الفردية قد تخلت الإرادة العامة

( إرادة الدولة ) فيه فأصبحت تشارك إرادة الطرفين في تكوينه ، و تحديد مضمونه .

ومن جهة أخرى تقضي المعطيات الجديدة لأجل حماية الفئات الضعيفة تعاقديا ، وهو ما يعد مجالا آخر يحد فيه من دور الإرادة .

حيث أصبح العقد الذي كان يعتبر مجرد شأن المتعاقدين دون غيرهم يهم المجتمع ، فالعقد يعتبر وسيلة من وسائل الحياة الجماعية ، و أداة لتحقيق النفع العام و عبر الفقهاء عن هذه الظاهرة **بجمعية العقد .**

و قد إزداد إتساع مجال القواعد الآمرة مما أدى إلى أن تنحصر تلك الحرية في حدود ضيقة ، إذ أن هذه القواعد الآمرة و التي لا يجوز الإتفاق على مخالفتها تحمي النظام العام و الآداب العامة ، ومن ثم فهي تخرج عن الدائرة التي تتوسع فيها حرية الارادة، فليس للإرادة أن تنشئ تصرفا يخالف سببه أو محله النظام العام و الآداب يكونا قد عرضا عقدهما للبطلان حسب نص المادة 93 التي تنص على أنه :

" إذا كان محل الالتزام مستحيلا في ذاته أو مخالفا للنظام العام أو الآداب العامة كان باطلا بطلانا

مطلقا . "

و مما أدى إلى تقلص الحرية العقدية كذلك تنظيم القانون لبعض العقود عن طريق قواعد آمرة ، و من صور ذلك الإجبار على التعاقد و مثاله ضرورة الحصول على إذن مسبق من السلطة العامة قبل التعاقد و كذلك تدخل الدولة بتحديد أسعار السلع و الأجور .

و صورته الثانية تتمثل في المنع من التعاقد و يرجع هذا المنع و الحظر من التعاقد لخطورة محل العقد أو لأسباب ذات أهمية ، أو لإحتكار الدولة إستيراد بعض المواد و السلع التي تمنع الأشخاص التعامل بخصوصها .

**رابعا : أهم ما وصل إليه مبدأ سلطان الإرادة**

إستقر هذا المبدأ و صار دعامة تبنى عليها النظريات القانونية ، و قد أصبح يشتمل على أصلين :

**أولا** – كل الإلتزامات ، بل كل النظم القانونية ترجع في مصدرها إلى الإرادة الحرة .

**ثانيا** – لا تقتصر الإرادة على أن تكون مصدر الإلتزامات ، بل هي أيضا المرجع الأعلى فيما يترتب على هذه الإلتزامات من آثار .

فالإرادة الحرة هي التي تهيمن على جميع الإلتزام ، و هذه الإرادة تتجلى قوية في العقد ، فالمتعاقدان لا يلتزمان إلا بإرادتهما ، و لا يلتزم أحد بعقد لم يكن طرفا فيه ، كما لا يكسب أحد حقا من عقد لم يشترك فيه .

و ليس سلطان الإرادة مقصورا على توليد الإلتزامات وحدها ، بل أيضا يولد كل الحقوق الأخرى فالملكية مبنية على حرية الإرادة ، بل هي الحرية في مظهرها المادي الملموس و حقوق الأسرة مبنية على عقد الزواج أي على الإرادة ، و الميراث مبني على وصية مفروضة ، و طرق التنفيذ الإجباري ذاتها ترتكز على الإرادة الحرة ، فهي طرق و إن كانت إجبارية قد إرتضاها المدين وقت الإستدانة ، بل العقوبة الجنائية لا مبرر لمشروعيتها إلا في الإرادة ، ذلك لأن القانون ما هو إلا وليد الإرادة إرتضاه الناس بأنفسهم أو بممثليهم و إختاروا الخضوع لسلطانه .

**ثالثا : النتائج المترتبة على مبدأ سلطان الإرادة**

و تتمثل في :

**1- حرية العاقد في أصل التعاقد مع غيره**

فالإلتزامات الإرادية هي الأصل ، لأن الشخص بحسب الأصل لا يلتزم إلا بإرادته في تكوين العقد

و إذا كانت حاجة المجتمع قد تقضي في بعض الحالات بإنشاء إلتزامات تفرض على الشخص بالرغم من إرادته فيجب أن تحصى هذه الحالات في أضيق حدود .

بحيث لا تتقرر الإلتزامات غير الإرادية إلا إستثناءا ، و ذلك لأن الإنسان أعلم بما يحقق مصالحه .

**2- حرية التعاقد**

للإنسان حريته المطلقة في إبرام العقود ، و إنشاء الإلتزامات بمجرد التراضي دون أن تكون هناك سلطة تقيدة بقيود شكلية بحيث تغير صورة تعاقده .

**3- حرية تحديد آثار العقد**

إذا كان الإنسان كامل الأهلية فله حريته في إنشاء ما يشاء من أنواع العقود في حدود حقوقه الشخصية مهما كان موضوعها فكل طرف يستطيع أن يحمل نفسه من الإلتزام بما يقره القانون و لا يلتزم إلا بما أراد الإلتزام به ، و كل ما أراده لابد أن يترتب على العقد الذي أبرمه .

**4- حرية التصرف بالعقد**

المتعاقدان هما وحدهما اللذان يتمكنان من تعديل العقد أو إنهائه و لا يمكن لأحدهما أن يتصرف دون رضا الآخر.